

العلاقة بين النفقات ومقدار الزكاة في الزروع والثمار

تاريخ استلام البحث ١٩٩٤/١١/٩

تاريخ قبوله ١٩٩٥/٧/٢٩

أحمد السعد*

جامعة اليرموك، إربد، الأردن

ملخص

جاء هذا البحث لدراسة مسألة العلاقة بين النفقات ومقدار الزكاة الواجب في الزروع والثمار، هل تُخصم النفقات من المحصول وبعد ذلك تؤخذ الزكاة أم أنها لا تخصم؟

وللفقهاء في هذه المسألة رأيان: رأيٌ رأى معظم الفقهاء وهو عدم خصم النفقات على الزروع. ورأيٌ رأى تقض السلف وهو أن النفقات والديون التي تحملها صاحب الزرع من أجل زرعه تخصم قبل دفع الزكاة. وأخذ بهذا الرأي جمهور العلماء المعاصرين، حيث قالوا إن الذي عليه دين يكون مستحقاً للزكاة، فكيف تؤخذ منه وهو من أهلها.

وتم مناقشة أدلة الفريقين، ثم الرد على دليل القائلين بعدم خصم النفقات، وترجيح الرأي القائل بخصم النفقات لما يترتب عليه من توفير الإمكانيات لتحسين مستوى الزرع، وزيادة المحصول، وبالتالي يزيد من نصيب الفقراء والمساكين، فقد وردت آثار كثيرة عن الصحابة والتابعين تنص على هذا الرأي.

وشمل البحث دراسة ميدانية تمكّت باستبانة ورُعت على المزارعين في محافظة إربد، جاءت النتائج مؤيدة للرأي القائل بخصم النفقات عند احتساب الزكاة.

جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك، ١٩٩٦.

* استاذ مساعد في قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

فإن الزكاة ركن أساسي في الإسلام، تمثل النظام الاجتماعي للأمة الإسلامية في جانبها المالي، وهي عبادة مفروضة تبنى على شروط كبقية العبادات. وقد بحثت كتب الفقه القديمة والحديثة هذه الشروط بالتفصيل، واكتفى هنا بسردها فقط، وهي: بلوغ النصاب وحولان الحول، والسلامة من الديون، والملك التام، ونماء المال أو قابليته للنماء، وزيادة هذا المال المزكى عن الحوائج الأصلية للمسلم.

وقد بينت الشريعة الإسلامية الأحكام التفصيلية لكل نوع من أنواع المال الخاضعة للزكاة، سواء كان من النقدين أو الأنعام أو عروض التجارة، أو الزروع والثمار، وغيرها. ولا يخفى على ذوي الاختصاص أن فروع الزكاة كثيرة، وما زالت الجزئيات أو الفروع تحتاج إلى بحث جديد وإعادة نظر في ضوء المستجدات وتغير الأحوال.

ومن هذه المسائل ما يتعلق بالعلاقة بين النفقات ومقدار الزكاة الواجب في الزروع والثمار. والسؤال الذي يطرح نفسه هل تخصم هذه النفقات من المحصول وبعدها تؤخذ الزكاة؟ أم أنها لا تخصم، ويدفع صاحب الزرع أو الثمر الزكاة من جميع المحصول، حتى لو استدان من أجل ذلك؟

فالنفقات أنواع

- ١- شخصية: ما ينفقه المزارع على نفسه.
- ٢- عائلية: ما ينفقه المزارع على أهله ومن يعول.
- ٣- اجتماعية: ما يطعمه المزارع للغير وما يأكله الغير من الزرع أو الثمر كالمارة وغيرهم.
- ٤- انمائية: ما ينفقه المزارع على الزرع أو الثمر من أجل تحسينها وزيادة إنتاجها وانمائها، كالسقي والعلف والسماد والتقنيب وغير ذلك.

ومدار الحديث في البحث هنا حول النفقات الانمائية. أمّا النفقات الأخرى، فالنفقات الشخصية وفق الحد المعتاد فهذه بانفاق تخصم تلقائياً لأنه سينفق على نفسه سواء زرع أم لم يزرع، ومثل ذلك النفقات العائلية أيضاً.

أما النفقات الاجتماعية، فهذه تناولها الحديث "خففوا في الخرص فإن في المال العرية والوطية" وفي رواية الأكلة، وغيره من الأدلة التي استند إليها القائلون بخصم النفقات، التي سيرد ذكرها عند عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، وتفيد هذه الأدلة بخصم النفقات الاجتماعية.

أما النفقات الانمائية، فقد اعتبر الشارع مثلاً نفقات السقي في الزروع والثمار، ونفقات العلف في المواشي. ويبدو أنه غرض النظر عن النفقات الأخرى، ربما كان غرضه تحقيق الاقتصاد في الزكاة جباية و صرفاً.

فبنتبع هذه المسألة في بطون كتب الفقه، رأينا أن جمهور الفقهاء قد أفتى بعدم جواز خصم هذه النفقات، وتتخذ الزكاة من الناتج الكلي. فقلت هل حقيقة أن الإسلام لا يراعى مبدأ الكلفة؟ ولو أن هؤلاء الفقهاء عاشوا في عصرنا هذا لتغير رأيهم في هذه المسألة حيث أصبحت النفقات تشكل عبئاً ثقيلاً على صاحب الزرع، فقد تأتي على ثلثه أو ربعه وأحياناً نصفه، نظراً لزيادة تكلفة الأيدي العاملة، واستخدام الوسائل والتقنيات الحديثة.

ولما بحث الشارع الحكيم أحكام الزكاة في الزروع والثمار، حدد نصابها بخمسة أوسق (والوسق = ٦٠ صاعاً، والصاع = ٢,١٧٦ كغم)^(١). والفى شرط حولان الحول من الشروط العامة. فقد جاء في الحديث " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة". (مسلم ج٢/٦٧٣، البخاري ج١/٢٤٤)^(٢). وقال تعالى ﴿كَلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾. (الأنعام ١٤١).

وعند إعادة النظر في هذه المسألة، نقف عند اعتبار مبدأ الكلفة التي من أجلها خفف الشرع الزكاة الى النصف مقابل السقي بالآلة أو بالنضح، أخذين بالاعتبار الجهد

الذي يتطلبه هذا السقي والتكاليف التي يتحملها صاحب الزرع. مما يؤثر بالتالي في بحث هذه المسألة.

ومبدأ التكليف بقدر الطاقة، أشار إليه الشرع في كثير من المواطن من كتب الله عز وجل بقوله سبحانه: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا أَوْسَعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦) وقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ (الاعراف: ١٩٩)، وقوله عز من قائل: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾. (البقرة: ٢١٩).

والعفو فضل المال الزائد عن الحاجة. وهذا المبدأ مطبق في جميع التكاليف المالية الاسلامية زكاة وخراجاً وغير ذلك. قال علي بن ابي طالب: (انما أمرنا أن نأخذ منهم العفو، أتدري ما العفو؟ الطاقة). (ابن زنجويه ١٦٧ / ١).

ومراعاة لهذا المبدأ شرع النصاب، واعفيت الحوائج الاصلية وعروض القنية، وجرى التخفيف في الخرص في زكاة الزروع والثمار. واختلفت المعدلات بين ٥,٥٪ و ١٠٪، بحسب ما طبقت عليه، هل هو أصل ونماء أم نماء فقط. كما اختلفت المعدلات باختلاف المؤن والنفقات كما في الزروع والثمار ٥٪ للمسقية و ١٠٪ للبعلية. (المصري: ٩).

وهذا ما أشار إليه السرخسي: "لكثرة المؤنة تأثير في نقصان الواجب". والواجب : المعدل (السرخسي ٤ / ٣).

وهذا يفيد أن ارتفاع الكلفة في بعض الأموال يمكن أن يؤدي الى تخفيف الزكاة عنها أو الى حطها عنها بالكلية، تشجيعاً وتخفيفاً عن أصحابها. (المصري:)

كما أن الزكاة التي تقوم على فكرة النصاب الحولي تؤخذ من الرصيد المتبقي بعد الانفاق الشخصي والعائلي والاجتماعي.

ويجدر الانتباه الى أن الفضل عن الحوائج الاصلية المشروعة لا بد أن يمثل نصاباً حتى يزكى، وهذا معناه في الحقيقة أن النصاب عبارة عن ابقاء شيء للانفاق المستقبل، والحوائج الاصلية اسقاط شيء للانفاق الماضي. وهذا يعني أن الشارع يراعي النفقات الماضية والمستقبلية والحاضرة داخلة في المستقبلية - ولا يفرض الزكاة على مال قليل،

مراعاة للفقرة من حيث حب التملك، وهذا لا يتحقق إلا إذا توفر حداً أدنى منه.
(المصري: ١٠).

فهذا ما دعاني الى بحث هذه المسألة، محاولاً جهدي الوقوف على جميع آراء الفقهاء في ذلك وأدلتهم، عمدت الى عرض هذه الأدلة ومناقشتها، فحصرت هذه المسألة في رأيين، ناقشت أدلة كل رأي. ثم شككت رأياً راجحاً منهما مؤيداً ذلك بأسباب الترجيح، راجياً من الله التوفيق واطلب من الله سبحانه المغفرة ان أخطأت.

آراء الفقهاء

من خلال تتبعي لأقوال الفقهاء في حكم هذه المسألة، وجدت أن معظم الفقهاء قالوا بعدم جواز خصم النفقات على الزرع والثمر، وانه لا أثر لها في مقدار الزكاة الواجب فيها. ولم يخالفهم في ذلك إلا بعض الفقهاء من الصحابة والتابعين المتأخرين والمحدثين.

المطلب الأول: القائلون بعدم خصم النفقات

وهو قول جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية). وهو قول للأوزاعي وأهل الحجاز وعامة أهل العراق.

ومفاده: لا تخصص النفقات عند احتساب الزكاة، بل تؤخذ من جميع الخارج من الأرض، ولا تسقط الديون التي تحملها من أجل الزرع والثمر، ولا ما دفعه أجرة للأرض أو للعمال حتى انه اذا أكل منها أو أهدى أو أطعم قبل جمع المحصول يُحتسب عليه، وتجب فيه الزكاة ولو من ماله الخاص، وان لم يبق منها شيء بعد دفع النفقات والتكاليف. (الكاساني ٦٢/٢، الحطاب ٢٨٢/٢، الشربيني ٢٨٦/١، البهوتي ٢٠٩/٢، ابن حزم ٦٤/٤، ٦٦)

أدلة هذا الرأي،

استدلوا بحديث واحد فقط، ووجهوا هذا الحديث توجيهات متقاربة في ألفاظها. وهذا الحديث ورد بروايات متعددة وبطرق متعددة في كتب السنة، اكتفي هنا بذكر رواية

واحدة، لأن بقية الروايات قريبة منها جداً مع تغيير طفيف في الألفاظ. ونص الحديث: "ما سقته السماء ففيه العشر، وما سقي بغرب أو داليه أو سانية ففيه نصف العشر"^(١). (مسلم ٦٧٥/٢، البخاري مع الفتح ٣/٣٤٧)

وجه الدلالة من هذا الحديث: قال أصحاب هذا الرأي: أن النبي ﷺ أوجب العشر أو نصف العشر مطلقاً عن احتساب هذه التكاليف والنفقات، ولم يشر الحديث إليها، لذا لم يكن لرفعها معنى، لأن رفعها يستلزم عدم التفاوت المنصوص عليه وهو باطل.

فالنبي عليه الصلاة والسلام حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة، ولو رفعت المؤنة لكان الواجب واحداً، وهو العشر دائماً في الباقي، لأنه لم ينزل -إلى نصفه- إلا للمؤنة. والباقي بعد رفع المؤنة لا مؤنة فيه، فكان الواجب دائماً العشر. لكن الواجب قد تفاوت شرعاً، فعلمنا أنه لم يعتبر شرعاً عدم عشر بعض الخارج، وهو القدر المساوي للمؤنة أصلاً. (ابن عابدين ٢/٣٢٧).

فخلاصة استدلالهم، أن الشرع أسقط نصف العشر فيما سقي بآله أو غيرها مقابلة للمؤنة والنفقات التي يتحملها صاحب الزرع والثمر.

فكان هذا الحديث دليلهم الأوحد، وتركزت أقوالهم من خلاله، وجاء توجيههم له قدراً مشتركاً بينهم، وهو أن نصف العشر اسقط من أجل المؤنة والكلفة. وتحقيقاً لما قالوا، أورد لكل مذهب فقهي من أصحاب هذا الرأي، ما نصت عليه كتب المذهب المعتمدة في هذه المسألة.

(١) المذهب الحنفي

قال الكاساني في البدائع: ولا يحتسب لصاحب الأرض ما أنفق على الغلة من سقي أو عمارة أو أجر الحافظ أو أجر العمال أو نفقة البقر. (الكاساني ٢/٦٢)

وجاء في الهداية: وكل شيء أخرجته الأرض مما فيه العشر لا يحتسب منه أجر العمال ونفقة البقر، لأن النبي ﷺ حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة، فلا معنى لرفعها. (المرغيناني ٢/٢٥٠).

ورد في فتح القدير مناقشة ابن الهمام لمن يقول: يجب النظر الى قدر قيم المؤن فيسلم له بلا عشر، ثم يعشر الباقي، لأن قدر المؤنة بمنزلة السالم له بعوض، كأنه اشتراه. فيقول: الا يرى ان من زرع من أرض معضوية سلم له ما غرم من نقصان الارض وطاب له كأنه اشتراه. ولنا قوله عليه السلام " فيما سقي سيماً ففيه العشر، وفيما سقي بالنضح ففيه نصف العشر". انه حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة، فلا معنى لرفعها. (ابن الهمام ٢/٢٥٠).

وقال الزيلعي بمثل ما قاله ابن الهمام وزاد بعدها: اذ لو رفعت المؤنة لكان الواجب واحداً وهو العشر، لان الاختلاف في المؤنة لا يبقى بعد رفعها، لأن الباقي حاصل بلا عوض فيها. (الزيلعي ١/٢٩٤).

وجاء في البحر الرائق قريباً مما ذكر سابقاً عن فقهاء الحنفية، ثم قال: ان النبي صلى الله عليه وسلم أطلق في الحديث الواجب في زكاة الزروع والثمار، فشمّل ما فيه العشر وما فيه نصفه، فيجب اخراج الواجب من جميع ما أخرجته الأرض عشراً أو نصفاً، إلا ان ما تكلفه أخذه بلا عشر أو نصفه، ثم يخرج الباقي كما توهمه بعض الناس . (ابن نجيم ٢/٢٥٦)

وقد جمع ابن عابدين كل ما سبق من أقوال الفقهاء، ثم أخذ يعلل ما ذهبوا إليه بقوله: ولأنه صلى الله عليه وسلم حكم بتفاوت المؤنة، ولو رفعت المؤنة كان الواجب واحداً وهو العشر دائماً في الباقي، ولأنه لم ينزل الى نصفه إلا للمؤنة، والباقي بعد رفع المؤنة لا مؤنة فيه، فكان الواجب دائماً العشر، لكن الواجب قد تفاوت شرعاً، فعلمنا أنه لم يعتبر شرعاً عدم عشر بعض الخارج، وهو القدر المساوي بعض المؤنة . (ابن عابدين ٢/٢٣٧)

قال الصيرفي: وظهر أنها إذا كانت جزءاً من الطعام ان تجعل كالهالك، ويجب العشر في الباقي لأنه لا يقدر أن يتولى ذلك بنفسه، فهو مضطر الى اخراجه، لكن ظاهر كلامهم على الاطلاق. (ابن عابدين ٢/٢٢٨)

(٢) الذهب المالكى

جاء في شرح الخرشي على مختصر خليل: ونصف العشر واجب في كل ما ذكر انه سقي بآلة كالنوايب والأيدي، ويدخل في الآلة النقلات من البحر، وإلا فالعشر. ولو اشترى السبخ وانفق عليه لعموم قوله ﷺ: "فيما سقت السماء.." (الخرشي ٢/١٧٠).

قال ابن يونس: سئل ابن حبيب عن الزرع يعجزه الماء، فيشتري صاحبه ما يسقيه به كيف يزكيه؟ قال: يخرج عشره. قال ابن يونس: قال بعض فقهاءنا: وهذا عدل، لأن الحديث إنما فرّق بين النضح والسواقي من أجل اخراج الثمن للاجراء. قال ابن يونس: وينبغي على هذا القياس في عمل الكروم ومشقتها أن يخرج نصف العشر، لأن ذلك أشد من السقي وأكثر تعباً ونفقة، ولو قاله قائل لكان صواباً. (الحطاب ٢/٢٨٢).

وجاء في شرح منح الجليل على مختصر خليل: ولو اشترى الماء للزرع أو انفق عليه في اجرائه من أرض مباحة الى أرضه، فيزكي العشر لقلة الثمن والمنفق غالباً، وإشار به (لو) الى القول بزكاته بنصف عشره إن اشترى السبخ أو أنفق عليه. (عليش ٣٢٨/١، الدسوقي ٤٤٩/١)

وقال ابن عرفه: والواجب عشر ما شرب دون كلفة ومؤنة كالسبخ والمطر، وما شرب بعروقه، ونصفه ان شرب بدالية أو غرب. (عليش ٣٣٨/١)

وذكر ابن رشد قولاً للامام مالك: فيما أكل الناس من زرعهم وما يستأجرون به مثل القتة - التي يعطى منها حمل الجمل - بالقتة. أرى أن يحسبوا كل ما أكلوا واستحملوا به، فيحسب عليهم في العشور إذا أخذ منهم. وأما ما أكلت منه الدواب إذا كانت في الدرس فلا أرى فيه شيئاً. (ابن رشد ٢ ص ٤٧٩).

قال ابن رشد. وهذا كما قال، لأن الزرع إذا أفرك فقد وجبت فيه الزكاة، العشر أو نصفه حياً مصفى، وتكون النفقة في ذلك من ماله، لقوله ﷺ: "فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر." فعلى صاحب الزرع ان

يحسب كل ما أكل منه أو أعلفه أو استأجر به في عمله لوجوب ذلك عليه في ماله. (ابن رشد ٤٧٩).

قال ابن الموزان: وكذلك ما تصدق به إلا أن يكون ذلك كله تافهاً يسيراً. (ابن رشد ٤٧٩).

وقد قيل: انه ليس عليه ان يحصى ما أكل منه أو تصدق به وهو فريك، أو قبل أن يبس لقوله عز وجل: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾. وهو مذهب الليث بن سعد وأما ما أكل منه بعد يبسه، أو أعلفه فلا اختلاف في انه يجب عليه أن يحصيه. (ابن رشد ٤٨٠)

(٣) المذهب الشافعي

تكاد تتفق الروايات في معظم كتبهم على قول واحد وهو: ان مؤنة الجفاف والتصفية والجاذ والمحمل والمحصاد، وغيرها مما يحتاج اليه الزرع، هي على المالك لا من مال الزكاة، وان اخرجت منه لزم المالك زكاة ما اخرجه من خالص ماله.

قال النووي: ولا خلاف في هذا عندنا، ثم قال: وحكى صاحب الحاوي عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: تكون المؤنة من وسط المال، ولا يختص بتحملها المالك بون الفقراء لأن المال للجميع فوزعت المؤنة عليه. فقال صاحب الحاوي: وهذا غلط، لأن تأخير الأداء عن وقت الحصاد انما كان لتكامل المنافع وذلك واجب على المالك والله أعلم. (النووي ٤٦٧).

(٤) المذهب الحنبلي

فقد ورد في كتبهم روايات متشابهة ومتقاربة تفيد عدم احتساب المؤنة من مال الزكاة، فقالوا: لا يؤثر حفر الأنهار والسواقي في نقصان الزكاة، لأنها تكون من جملة إحياء الارض، ولا تتكرر كل عام، ولا يؤثر احتياجها الى ساقٍ يسقيها ويحول الماء في نواحيها لأن في ذلك لا بد منه في كل سقي، ولا يؤثر أيضاً مؤنة تنقيتها - أي تنقية

الانهار والسواقي - ولا ما استدانه لمؤنة حصاد أو درس، وينبغي حمل ذلك على ما استدانه قبل وجوب الزرع والثمر، وإلا فلا. (ابن مفلح ٢/٤٢٠)

وعدّ الحنابلة كل ذلك بمثابة المحرث للأرض فيأخذ حكمه، حيث ان مؤنته خفيفة فلا تحمل على المحصول، ولا تنقص بها الزكاة، واعتبروا هذه المؤنة نادرة. (ابن مفلح ٢/٣٤٦).

فقد ورد في منتهى الارادات: من كان عليه دين، ولو كفارة ونحوها، أو زكاة غنم عن ابل إلا ما كان بسبب ضمان، فان ذلك لا يؤثر في نقص النصاب في الزرع والثمار (ابن النجار ١/١٨٩) أي انه لا يجوز خصم الدين الذي على صاحب الزرع من المحصول قبل احتساب الزكاة.

(٥) الذهب الظاهري

فقد جاء في المحلى: ولا يجوز أن يعد الذي له الزرع والثمر ما أنفق في حرث أو حصاد أو جمع أو درس، أو تزييل أو جداد أو حفر أو غير ذلك، فيسقطه من الزكاة، سواء تداين في ذلك أو لم يتداين، أتت النفقة على جميع قيمة الزرع أو الثمر أو لم تأت. (ابن حزم ٤/٦٦).

قال أبو محمد: أوجب رسول الله ﷺ في التمر والبر والشعير الزكاة جملة إذا بلغ الصنف منها خمسة أوسق فصاعداً، ولم يسقط الزكاة عن ذلك بنفقة الزارع وصاحب النخل، فلا يجوز اسقاط حق أوجبه الله تعالى بغير نص قرآن ولا سنة ثابتة. (ابن حزم ٤/٦٦)

المطلب الثاني: القائلون بخصم النفقات

وهو قول بعض السلف كابن عباس وابن عمر وعطاء وطاووس ومكحول، وهو قول للامام ابن حنبل، وقال به الامام جعفر الصادق والزيدية وطائفة من أهل العراق. (الشوكاني ٢/٤٢) (أبو عبيد ص ٦١١).

ومفاده: تخصم النفقات والمديون التي تحملها صاحب الزرع من أجل زرعه، ولا يحتسب عليها زكاة.

أدلة هذا الرأي:

- ١- ما أورده أبو عبيد في الأموال عن مكحول قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخراص قال: "خففوا فإن في المال العرية والوطية"^(١). وزاد في نص آخر: "والاكلة" (أبو عبيد ص ٦١١). فهذا النص يفيد خصم ما يقدمه الزارع من عطايا وهبات، وما يأكله المارة من أبناء السبيل وغيرهم، عند احتساب الزكاة، وفي هذا ما يفيد التخفيف عن صاحب الزرع، فمن باب أولى ان يخصم ما تحمله على الزرع من نفقات ومديون.
- ٢- ما روي عن سهل بن أبي حثمة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع"^(٢) (ابو داود ٢٥٩/٢ رقم ١٦٠٥، والنسائي ٤٢/٥). فهذا توجيه آخر من النبي عليه الصلاة والسلام بتقليل المال الذي تؤخذ منه الزكاة، والاشارة الى الثلث أو الربع، لأنه غالباً ما يساوي مقدار ما ينفق على الزرع، وهذا اشارة الى اعتبار النفقة عند احتساب الزكاة.
- ٣- ما ورد في الاثر عن سهل بن أبي حثمة ان مروان بعثه خارصاً للنخل فخرص مال سعد بن أبي سعد سبعمئة وسق. وقال: لولا اني وجدت فيه اربعين عريشاً لخرصته تسعمائة وسق، ولكني تركت لهم قدر ما يأكلون. (أبو عبيد ص ٥٨٦، ابن حزم ٢٦٠/٥). فكان تقدير الخارص أخذاً بالاعتبار ما يتحمله الزرع مما يأكله صاحبه ويطعمه للغير.
- ٤- روى أبو عبيد عن ابراهيم بن أبي عبله انه قال: كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الله بن عوف عامله على فلسطين: من كانت في يده ارض بجزيتها من المسلمين أن يقبض جزيتها، ثم يأخذ منها زكاة ما بقي بعد الجزية. (أبو عبيد ص ١١٤).
- ٥- روى يحيى بن آدم عن سفيان الثوري انه قال: فيما اخرجت الخراجية، ارفع دينك وخراجك فان بلغ خمسة أسوق بعد ذلك فزكها. (ابن آدم ص ١٦٣). فهذان

النصان فيهما اشارة الى خصم الضريبة على الارض عند احتساب الزكاة، ولا ينظر الى النصاب إلا بعد خصمها، فان اكتمل النصاب وجبت الزكاة والآ فلا.

٦- وذكر يحيى بن آدم رواية عن وكيع عن اسماعيل بن عبد الملك قال: قلت لعطاء: الارض ازرعها؟ قال: ارفع نفقتك وزك ما بقي. (ابن آدم ص ١٦١). فهذا نص صريح خصم النفقة من مال الزكاة قبل تقديرها.

٧- ورد في الخراج ليحيى بن آدم رواية عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه، وزكوا بقية أموالكم. (مالك: ص ١٦٨، حديث ٥٩٣). وهذا أيضاً نص يفيد خصم ما يتحمله الزارع من ديون على زرعه، ثم يزكي ما بقي. لأن النص فيه عموم يشمل جميع الأموال وما يتعلق بكل مال منها من ديون.

٨- ما أورده أبو عبيد عن أبي عوانه عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال: في الرجل يستدين فينفق على أهله وأرضه. قال ابن عباس: يقضي ما أنفق على أرضه وقال ابن عمر: يقضي ما أنفق على أرضه وأهله. (أبو عبيد ص ٦١٢). فاتفق ابن عباس وابن عمر على خصم ما ينفق على الارض من أجل الزرع والثمر وزاد ابن عمر بجواز خصم ما ينفق على أهل الزارع.

وقالت طائفة من أهل العراق بمثل ما جاء عن ابن عمر وعطاء وطاووس ومكحول (الاموال ص ٦١٢).

وقد أورد الاستاذ محمد جواد مغنية نصاً عن الامام جعفر الصادق يدل على خصم النفقات عند احتساب الزكاة حيث قال: انما يجب اخراج الزكاة بعد تصفية الحب وتجفيف الثمر بحيث يضبط الكيل والوزن، وبعد اخراج ما يأخذ السلطان، وبعد اخراج المؤن والتكاليف بكاملها، أي أن ما يأخذه السلطان وما يصرف على المحصول من النفقات لا يتحمله المالك وحده، ولا يدفع زكاته من ماله، وانما هو على مجموع الناتج والمحصول. (محمد جواد مغنية ٨١ / ١).

ونكر أيضاً رأياً للشيخ الهمذاني صاحب كتاب المجواهر يفيد أن المشهور بين الفقهاء انه لا بد من اعتبار النصاب بعد المؤنة، وذلك لأصالة براءة الذمة عن وجوب الزكاة فيما نقص بعد اخراج المؤنة عن النصاب. (محمد جواد مغنيه ٨١/١)

وقالت الزيدية: لا تجب على صاحب الزرع زكاة ما خرج في المؤن التي لا يتم الحصاد والدياس إلا بها. وليس له أن يخرج مؤن الحرث والسقي والبذر ونحوها، انما يزكي ما دخل في ملكه بعد حصاده ودياسه. (ابن قدامة ٦٣٦/٢)

وقد جاء في المغني ان الامام أحمد قال: من استدان ما أنفق على زرعه، واستدان ما أنفق على أهله، احتسب ما أنفق على زرعه دون ما أنفق على أهله، لأنه من مؤنة الزرع (ابن قدامة ٦٣٦/٢).

وأورد ابن قدامة روايتين عن أحمد: أحدهما تتفق مع قول ابن عباس، والثانية تتفق مع قول ابن عمر. (ابن قدامة ٦٣٦/٢).

وحكى عن الامام أحمد بأن الدين كله يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة، فعلى هذا يحسب كل دين عليه، ثم يخرج العشر مما بقي ان بلغ نصاباً، فمنع الدين من وجوب الزكاة، كالاموال الباطنة، لأنه دين فممنوع وجوب العشر، كالأخراج وما أنفقه على زرعه، والفرق بينهما على الرواية الأولى، ان ما كان من مؤنة الزرع فالحاصل في مقابلته يجب صرفه الى غيره، فكأنه لم يحصل. (ابن قدامة ٦٣٦ / ٢).

وعلق الشيخ محمد أبو زهره على هذا فقال: ويستفاد من هذا الكلام في ثلاثة أمور:

١- ان ديون الاموال الباطنة وهي النقود وعروض التجارة يحتسب من نصابها لأنها نقود أو تقدر بنقود، والديون من قبيل النقود غالباً، فيحتسب منها فيكون الباقي هو النصاب.

٢- الديون التي تستدان في الانفاق على الزرع أو النعم يجب أن تحتسب من زكاتها عند من يقدرون لها نصاباً، فالنصاب يجب أن يكون هو الفائض مما خلص

لصاحبها، ولا يكون الفائض إلا بعد أن يستخلص ما أنفق عليها. والأكثرون من الفقهاء قدروا نصاباً للزرع والثمر، فيجب استخلاص ما أنفق عليها، ولا يحتسب النصاب إلا بعد خصم ما أنفق في سبيلها وما لا يمكن أن ينتج إلا به.

٣- قول ابن عمر ان يحتسب من نصاب الماشية والزرع كل الدين سواء أكان ذلك الدين للانفاق عليها، أو كان ديناً لغير ذلك. ووجه ذلك، ان الزكاة ككل الصدقات لا تكون إلا عن ظهر غني كما صرح النبي ﷺ: " لا صدقة الّ عن ظهر غني". (مسلم ٧١٧/٢، البخاري ٢٤٨/١). وكل دين سواء أكان للانفاق على النماء أو على أهله، أو لسد الحاجات الأصلية له، يمنع من تحقيق النصاب اذا كان ينقصه، أيا كان نوع النصاب، سواء أكان نعماً أو زرعاً أو نقداً أو عروضاً. (أبو زهرة ص ١٢٩ - ١٣٠).

ويستفاد من هذا، ان كل ما ينفق في سبيل الزراعة يحتسب من النصاب، فلا يعد للرجل إلا ما يصفو بعد اسقاط هذه النفقات، فاذا اشترى سماداً أو اشترى ما يحارب به الآفات الزراعية، فان ذلك يخصم، ولا يحتسب ما تجب فيه الزكاة إلا بعد اسقاط ما أنفق لنماء الزرع من سماد وحرث ودياس ومواد لحماية الزرع من الآفات. وبعد خصم هذا يكون الواجب هو نصف العشر ان سقي بألة، وان سقي بغير آلة فالواجب هو العشر.

وقد ذكر الدكتور حسين شحاته: بأن الفقهاء يرون جواز خصم الدين الذي يتحمله نصاب الزرع للانفاق على الزرع من الناتج الاجمالي ثم يزكي ما تبقى، وعلل ذلك: ان الزكاة تؤخذ من الاغنياء وترد على الفقراء، وان الذي عليه الدين يكون مستحقاً للزكاة، فكيف لا يخصم هذا الدين من ناتج الزرع والثمر. (حسين شحاته ص ١٣٤).

فقد سن الرسول ﷺ ان تؤخذ الصدقة من الأغنياء فقرد على الفقراء، وهذا الذي عليه دين يحيط بماله ولا مال له، وهو من أهل الصدقة، فكيف تؤخذ منه الصدقة وهو من أهلها؟ أم كيف يجوز ان يكون غنياً فقيراً في حال واحدة، ومع هذا انه من الغارمين، ويستحق الزكاة، اذن فقد اسوجبها من جهتين. (أبو زهره ص ١٣٠).

وذكر ابن العربي في شرح الترمذي هذه المسألة، وذهب الى أن الصحيح أن تحط وترفع من الحاصل، وأن الباقي هو الذي يؤخذ عشره، واستدل لذلك بحديث الرسول ﷺ: "دعوا الثلث أو الربع" وأن الثلث أو الربع يعادل قدر المؤنة تقريباً، فإذا حسب ما يأكله رطباً وما ينفقه من المؤنة، تخلص الباقي في ثلاثة ارباع أو ثلثين. قال: ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب". (ابن العربي ١٤٤/٣)

ومعنى هذا الكلام: انه لا يجمع بين ترك الثلث أو الربع الذي جاء به الحديث، وبين حط المؤن والنفقات، وطرح قدرها من الحاصل، فانها داخلة في الثلث أو الربع المتروك غالباً.

ومقتضى كلامه انها اذا زادت عن الثلث تحط أيضاً، وان ذلك يعمل به في كل زرع وثمر سواء أكان يخرص أم لا؟ (القرضاوي ٣٩٦/١)

وعلى هذا نجد أن الشيخ القرضاوي ذهب الى ترجيح الرأي القائل باسقاط الزكاة عن النفقات، وذلك لسببين: (القرضاوي ٣٩٦/١).

١- ان للكلفة والمؤنة تأثيراً في نظر الشارع، فقد تقلل المقدار الواجب كما في السقي بالآلة، جعل الشارع فيه نصف العشر، وقد تمنع وجوب الزكاة أصلاً كما في الانعام المعلوفة طوال العام أو أكثره. فلا عجب أن تؤثر في اسقاط ما يقابلها من الخارج من الأرض.

٢- حقيقة النماء هو الزيادة، ولا يعد المال زيادة وكسباً اذا كان قد أنفق مثله في الحصول عليه، ولهذا قال بعض الفقهاء: أن قدر المؤنة بمنزلة ما سلم له بعوض، فكأنه اشتراه، وهذا صحيح.

مناقشة وترجيح

من خلال النظر في أدلة كل فريق وتوجيهها، نلاحظ ان الدليل الوحيد للقائلين بعدم خصم النفقات هو حديث: "فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بغرب أو سانية ففيه نصف العشر". وقالوا بأن هذا الحديث عين الواجب في الزرع والثمار على

اطلاقه، وراعى أثر السقي بألة، فلذلك جعل فيه نصف العشر، ولم يشر الى أثر المؤنة، لذا فلا يكون لرفعها معنى، لأن رفعها يستلزم عدم التفاوت المنصوص عليه وهو باطل.

ولرد على ذلك نقول: إن الحديث اشار الى أثر الجهد المبذول والكلفة على مقدار الزكاة المفروض في الزرع والثمار، وذكر السقي كمثال على هذه الكلفة، لأنها كانت معروفة في عصر الرسالة، وقد تحتاج عملية السقي الى مؤنة والى جهد ونفقة من صاحب الزرع، كحفر القنوات، وتخزين المياه، وعمل السدود، وحفر الآبار الارتوازية، ولا يخفى على احد كلفتها العالية، لهذا اسقط الرسول ﷺ هذه المؤنة من المذكاة، ولا يعني عدم ذكره للنفقات الاخرى من سماء ودرس وجداد وتذرية وجمع، انها لا تحتسب، كما انه لا يوجد دليل على عدم احتسابها، وانما كل ما ورد هو اقوال للفقهاء، فهذه قابلة للأخذ والرد.

فلو علم صاحب الزرع أن هذه النفقات لا تحتسب بل يتحملها ولو من ماله الخاص، كما قال بعض فقهاء أصحاب هذا الرأي، فانه في هذه الحالة سوف لا يهتم بمحصوله بسماذ أو تنقية أو غير ذلك. أمالوقلنا باحتساب ذلك من النصاب، فانه سيبدل كل امكاناته لتحسين مستوى الزرع مما يؤدي الى زيادة المحصول، وهذا بالتالي يزيد من نصيب الفقراء والمساكين ويزيد أيضاً من المحصول، الذي يؤدي بالتالي الى وفرة الانتاج وتحقيق الأمن الغذائي للفرد والجماعة.

واننا لو قلنا بعدم خصم النفقات، لاخذ صاحب الزرع الآية " وأتوا حقه يوم حصاده" على ظاهرها، وأعطى الفقير حصته من غير درس أو حصاد أو تذرية، ولا يخفى ما لهذا من كلفة على الفقير، لذلك قلنا بخصم هذه النفقات مصلحة للفقير لا تضيقاً لها.

لأن المزارع اذا عرف أنه لا يتحمل النفقات، فانه يحفز على الزراعة ويحاول زيادة انتاجه. اما اذا لم تخصص له النفقات فانه يمتنع عن الزرع وتضيع مصلحة الفقير، وفي هذا يقول ابن خلدون: ان معظم الجباية هي من الفلاحين والتجار، فاذا انقبض

الفلاحون عن الفلاحة ذهب الجباية جملة او دخلها النقص المتفاحش. (ابن خلدون ٢/ ٧٣٤).

ولا يخفى ما عليه الواقع في عصرنا الحاضر من ارتفاع الكلفة على الزرع والثمر، نظراً لاستخدام الآلات والتقنيات الحديثة في الزراعة، من بيوت بلاستيكية واسمدة كيمياوية وطبيعية والسقي بالتنقيط والرش والقنوت، وارتفاع اجرة الايدي العاملة وغير ذلك، والتي قد تأتي كلفتها على ثلث الناتج أو يزيد في بعض الاحيان. فلو قلنا بعدم جواز خصمها، فان هذا يرهق الزارع، بل قد يؤدي الى امتناع الناس عن الزرع، والذي ينتج عنه عدم وفرة ما يحتاجه المجتمع الاسلامي من أقوات، مما يكون له أثر سلبي على الأمة الإسلامية.

وقد استدل الفريق الثاني بأحاديث تعارض هذا الحديث مؤداها التخفيف عن أصحاب الزرع والثمر، وعدم تحملهم ما لا يلزم شرعاً، لهذا طلب عليه الصلاة والسلام من الخراصين تخفيف الخرص، وان يتركوا لصاحب الزرع الثلث أو الربع ثم يأخذوا الزكاة من الباقي، وفي هذا اشارة الى اعفاء ما يمكن أن يؤكل من الزرع أو ينفق عليه، فقدره عليه الصلاة والسلام بالثلث أو الربع، وهذا في الواقع يحقق العدالة للطرفين - صاحب الزرع والفقير- وهذا أدعى لان تطيب نفس الغني بما يعطيه للفقير

كما أنه وردت آثار كثيرة عن الصحابة والتابعين تنص على خصم النفقات والتكاليف من الزرع عند احتساب الزكاة، بل ونصت هذه الآثار على خصم الخراج الذي يدفع للسلطان، وخصم الديون، ليس فقط ما أنفقه على الزرع، او استدانه لأجل ذلك، بل اسقاط الديون كلها، وذلك لانه لا زكاة إلا عن ظهر غنى، وقد جعل النصاب حداً للغنى واشترط الفقهاء لذلك سلامة المال من الديون. ولا أدري كيف تطيب نفس غني بالزكاة وهو مثقل بالديون؟ وكيف يكون مديناً وغنياً في آن واحد؟ أي كيف يكون فقيراً وغنياً في وقت واحد؟ لان من عليه دين لا يعد غنياً، مهما كان نوع المال الذي حصل عليه.

ومن هنا جاءت توصية عثمان بن عفان وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما لأصحاب المال بأن يؤديوا ما عليهم من ديون، ثم إذا بقي ما يبلغ النصاب تؤخذ زكاته، واعتبر عمر بن عبد العزيز الخراج على الارض الخراجية من النفقات التي تخصم من المال قبل احتساب الزكاة، وفي هذا دليل على جواز خصم الضرائب من الاموال في عصرنا الحاضر مما تأخذه الدولة، وأرى في ذلك ما يحقق العدالة ويرفع الضيق عن المسلمين. والله أعلم.

وقد ايد ما توصلت اليه مؤتمر الزكاة في السودان المنعقد (١٩٩٤/٤/٢٥) فقد قرر خصم النفقات عن احتساب الزكاة الواجب في الزروع والثمار.

وتأييداً لما توصلت اليه من ترجيح للرأي القائل بخصم النفقات عند احتساب الزكاة أعددت دراسة ميدانية تمثلت باستبيان وزعته على المزارعين، وحددت دراستي لمحافظة اربد، حيث شملت الدراسة منطقة الغور، وهذه تهتم بزراعة الفواكه والخضروات، ثم قرى المحافظة وركزت فيها على أصحاب الزيتون وممن يزرعون القمح والشعير أو أي حبوب أخرى، ومنطقة المدينة ذاتها أيضاً لمن يزرعون الحبوب.

وجهت هذه الاستبانة الى مجتمع محافظة اربد (مدينة اربد، قرى اربد، الغور) حيث ان منطقة المدينة والقرى تهتم بزراعة الحبوب والزيتون، ومنطقة الغور تهتم بالخضار والحمضيات والفواكه على الاغلب .

اشتملت الاستبانة على (١٤) فقرة وخمس عينات من الزراعة، ويعد أن جمعت الاستبانة التي وزعت، فرغتها في استبانة جمالية، ثم قمت بتحليل هذه الاستبانة واطهرت النسب لكل نوع من انواع المزروعات، بكم تشكل النفقات بالنسبة الى المنتجات الاجمالي، وعمدت الى خصم تكلفة السقي التي ورد نص الحديث باعتبارها عند احتساب النسب فكانت كالآتي:

العلاقة بين النفقات ومقدار الزكاة في الزرع والثمار

نسبة النفقات الى الانتاج الكلي في الزيتون هي	٪٢٩	ما بين الربع والثلث
ونسبة النفقات في الحبوب (القمح والشعير) هي	٪٦١	أي أكثر من النصف
وأما الخضروات فإن النسبة وصلت الى	٪٣٥	أي الثلث تقريباً.
والفواكه فان النسبة وصلت الى	٪٤٦	أي قريباً من النصف.
والبقوليات فالنسبة تساوي	٪٣٦	أي قرابة الثلث.

فمن خلال النسب المبينة يتضح لنا مصداقية وحكمة النبي ﷺ عندما كان يطلب من الخراص أن يدعوا الثلث أو الربع، لأن هذا الجزء المتروك هو مقابل ما يطعمه صاحب الزرع لغيره أو ما يطعمه لأهله وما يأكل هو منه، وهذا يتمثل ببذل الجهد المبذول الذي يتكده صاحب الزرع.

وإذا كان الرسول ﷺ اشارة الى كلفة السقي فقط، لأنها كانت هي الكلفة بالنسبة للزرع، وهي تحتاج الى جهد من المزارع لاحضار الماء أو لبناء جدول أو شق ساقية. أما اليوم فالوسائل الحديثة هي التي تنجز العمل وهي مكلفة حقاً، وخاصة اذا كانت الارض تحتاج الى حفر بئر ارتوازي ومد انابيب التنقيط والبيوت البلاستيكية والآلات وغير ذلك، وهذه الوسائل منها ما هو متجدد كل عام، ومنها ما ينتفع به لاكثر من عام، فهذه تحمل تكلفتها على الانتاج السنوي بنسبة السنين التي ينتفع منه فيها . فالآبار الارتوازية وشبكة التنقيط والآلات لضخ المياه يقابلها النضح والساقية والغرب والدالية والسانية التي وردت في أحاديث الرسول ﷺ وكل هذه التكاليف يمكن ان تقدر تقديراً كما هو الحال في الزرع الذي يقوم اساساً في الشرع على الخرص في التقدير أي التخمين.

وسأرفق ببحثي هذا نموذجاً من ملخص الاستبانة.

تبيين نسبة النفقات الى الناتج الكلي للزروع والنمار استبانة

ملاحظات	نسبة لانفاق الى الناتج الكلي	مجموع النفقات	بمصاريف اخرى	اجرة السقي والري	اجرة نقل وتسويق	عامة آلات والتجهيز	اصال والتجهيز	سداد وادوية	اجرة حصاد	اجرة حراثة	التاج الكلي	مساحة الارض باليوم	نوع الزروع والثمار
	٢٩٪	٨٢٢٠٠	٢٢٥٠٠	—	٤٠٠٠	١٢٠٠٠	٣٠٠٠	١٣٠٠٠	٢١٧٠٠	٦٠٠٠	٢٨٠٠٠٠	٢٠٠٠	الزيتون
	٦٣٪	٢٦٧٠٠	١٠٠٠	٧٠٠	٢٠٠٠	٥٤٠٠	٨٠٠	٤٤٠٠	٨٤٠٠	٥٠٠٠	٤٢٠٠٠	٢٠٠٠	الجريب السقي فان (القمح والشعير)
اذا خصمنا قيمة التكاليف النفقات يكون هو الرقم (ب)		٢٦٠٠٠	ب										
	٣٧٪	١٨٧٤٠٠	١٠٠٠	٥٤٠٠	٦٦٨٠٠	٤٠٥٠٠	١٠٤٠٠	٢٢١٠٠	٢٢٥٠٠	٦٥٠٠	٤٧٣٠٠٠	١١٥٠	الخضروات
	٥٠٪	٩٨٦٢٥	١١٢٥	٧٣٧٥	١٨٧٥٠	٣٣٩	٩٦٨٧	١٤٣٧٥	١٠٢٥٠	٤١٢٥	١٩٦٠٠٠	١٢٥٠	الفراكه
	٣٧٪	١٠٩٩٠	ب	٢٨٠	١٥٧٥	٢٢٧٥	—	١٤٢٥	٢٥٠٠	١٩٢٥	٢٩٥٧٥	١٠٥٠	البقوليات
		١٠٧٦٠	ب										

المصدر: استبانة وزعت على مزارعين في محافظة اربد كل في مجال زراعته وكان عدد الاستبانات الموزعة على النحو التالي:

الزيتون: ٨٠ استبانة
الجريب: ٦٠ استبانة
الخضروات: ٦٠ استبانة
الفواكه: ٦٠ استبانة
البقوليات: ٥٠ استبانة

الهوامش

- (١) الغرب: الراوية التي يحمل عليها الماء، وهو دلو من جلد ثور. (ابن منظور ٢/ ٩٦٧).
- الدالية: شيء يتخذ من خوصٍ وخشب يستقى به بحبال تشد في رأس جذع طويل. (ابن منظور ١٠٠٨/ ١)
- السانية: الناضحة، وهي الناقة التي يستقى عليها. (ابن منظور ٢/ ٢٢٥).
- (٢) أورد هذا الحديث علاء الدين الهندي في كنز العمال، وذكره ابن عبد البر في التمهيد. وقال في الهامش قال في نيل الأوطار: في اسناده ابن لهيعة - وهو ضعيف. ولكن يقوي هذا ما ورد عن عمر بن الخطاب انه كان يأمر الخراص أن يخرصوا ويرفعوا عنهم قدر ما يأكلون. وقال هذا اسناد متفق على صحته. (ابن عبد البر ٢/ ٤٧٢). ورواه أبو داود في المراسيل من طريق مكحول كتاب الزكاة قال أبو داود: الصحيح الوطية: من يغشى الأرض ويأكل منها. (أبو داود ١١٥).
- (٣) رواه النسائي في كتاب الزكاة باب (كم يترك الخراص) من طريق محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر عن شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار عن سهل بن أبي حثمة به بمثله.
- قال: السندي تعليقا على الحديث في الهامش: قال في فتح الباري قال: بظاهره الليث واحمد واسحق وغيرهم. وفهم أبو عبيد في كتاب الأموال أن القدر الذي يأكلونه بحسب احتياجهم اليه. فقال بترك قدر احتياجهم. وقال مالك وسفيان لا يترك لهم شيء وهو المشهور. (النسائي ٥/ ٤٥). ورواه احمد في مسنده، وأبو داود في كتاب الزكاة باب في الخرص. قال أبو داود: الخراص يدع الثلث للحرفة، وكذا قال يحيى القطان. (أبو داود ١/ ٥٠٤)، (احمد ٣/ ٤٤٨). ورواه الحاكم في المستدرک في كتاب الزكاة وقال فيه: حديث صحيح الاسناد. وقال

الذهبي في التلخيص بذييل المستدرک: صحيح. (الحاكم ٤٠٢/١). ورواه ابن عبد البر. وقال هذا الحديث حجة على من انكر الخرص للزكاة. (ابن عبد البر ٤٧٢/٦). ورواه الترمذي في كتاب الزكاة (الترمذي ٣٥/٣). ورواه الدارمي (باب في الخرص) (٧٤٢/٢). ورواه ابن حبان في صحيحه. قال: قال أبو حاتم لهذا الخبر معنيان: احدهما: أن يترك الثلث أو الربع من العشر. والثاني: أن يترك ذلك من نفس الثمر قبل أن يعشر اذا كان ذلك حائطاً كبيراً يحتمله. أي بستاناً كبيراً. (ابن حبان ١١٩/٥). ورواه البيهقي في كتاب الزكاة باب (من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله وما يعري المساكين منها لا يحرص عليه. (البيهقي ١٢٣/٤) ورواه ابن خزيمة. وقال الاعظمي في الهامش: اسناده صحيح (ابن خزيمة ٤٢/٤).

المصادر والمراجع

- ابن آدم: يحيى بن آدم بن سليمان القرشي ٢٠٣هـ **الفواج** (دار المعرفة بيروت ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).
- ابن حبان: محمد بن حبان بن احمد بن حبان أبو حاتم البستي ٣٥٤هـ
- ابن حجر : **الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان**، علاء الدين بن علي بن ياليران الفارسي (دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٧)
- ابن حزم: علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ٤٥٦هـ. **المحلى** (دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
- ابن حنبل: احمد بن محمد بن حنبل بن هلال - الشيباني ٢٤١هـ (**مسند الإمام احمد بن حنبل** - دار الفكر) .
- ابن خزيمة: ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ٣١١هـ **صحيح ابن خزيمة** (المكتب الاسلامي الطبعة الثانية ١٩٩٢)
- ابن رشد: الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي الاندلسي ٥٢٠هـ **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل** تحقيق سعيد اعراب (طبعة دار الغرب الإسلامي).
- ابن زنجويه: حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبدالله بن زنجوية أبو أحمد الازدي النسائي ٢٤٧هـ **الأموال** (مركز الملك فيصل للبحوث - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين ١٢٥٢هـ، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر ٣٢٧/٢.
- ابن عبدالبر: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي ٤٦٣هـ. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** (طبعة ١٩٩٠) .

ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد ٥٤٣هـ. **عارضه الاحوذى بشرح صحيح الترمذي** (دار الكتب العلمية - بيروت).

ابن قدامه: عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامه ٦٢٠هـ. **المغني** (جامعة الإمام محمد بن مسعود - الرياض).

ابن مفلح: أبو اسحق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح ٨٨٤هـ، **البدع في شرح المنع** (المكتب الإسلامي - بيروت ١٩٨٠م).

محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح ابن مفلح الراميني ٧٦٣هـ. شمس الدين المقدسي أبو عبدالله. **الفروع** (عالم الكتب - بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

ابن النجار: محمد بن احمد الفتوحى الحنبلي. **منتهى الارادات في جمع المنع مع التنقيح والزيادات** (عالم الكتب ١/١٨٩).

ابن نجيم: زين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ٩٧٠هـ. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (دار المعرفة - بيروت).

ابن الهمام: محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد كمال الدين ٨٦١هـ. **شرح فتح القدير على الهداية** (مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ/١٩٧١م).

أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني ٢٧٥هـ (مؤسسة الكتب الثقافية الطبعة الأولى ١٩٨٨م). **السنن** ٥٠٤/١.

أبو زهرة: محمد احمد. **بحث في الزكاة**، مجمع البحوث الإسلامية - القاهرة ١٩٧٢م.

أبو عبيد: القاسم بن سلام ٢٢٤هـ. **الأموال** (دار الفكر - القاهرة - الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م).

البخاري: أبو عبدالله محمد بن أبي الحسن اسماعيل بن ابراهيم ٢٥٦هـ. **صحيح البخاري بحاشية السندی** (دار احياء الكتب العربية - مصر) بدون تاريخ.

- البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس البهوتي ١٠٥١هـ
كشاف القناع عن متن الاقناع (عالم الكتب - بيروت ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- البيهقي: أبو بكر احمد بن الحسين بن علي بن عبدالله ٤٥٨هـ، **السنن الكبرى**، (دار
الفكر) .
- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ٢٧٩هـ. **سنن الترمذي المسمى
الجامع الصحيح** (دار الفكر بدون تاريخ).
- الحاكم: أبو عبدالله الحاكم النيسابوري محمد بن عبدالله بن حمدويه يعرف بابن البيع
٤٠٥هـ **المستدرك على الصحيحين وبذيلة التلخيص للحافظ الذهبي**
(دار المعرفة - بيروت بدون تاريخ).
- الخطاب: محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني ٩٥٤هـ **مواهب الجليل في شرح
مختصر خليل** (دار الفكر) ٢٨٢/٢
- الخرشي: محمد بن عبدالله الخرشي المالكي ١١٠١هـ **الشرح الكبير على متن
خليل الشرح الصغير على متن خليل على مختصر سيدي خليل**
(دار صادر - بيروت).
- الدارمي: أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل التميمي الدارمي ٢٥٥هـ. **سنن
الدارمي** (دار القلم - دمشق الطبعة الأولى ١٩٩١) .
- الدسوقي: محمد بن احمد بن عرفه الدسوقي ١٢٣٠هـ **حاشية الدسوقي على
الشرح الكبير**.
- الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن، فخرالدين الزيلعي ٧٤٣هـ. **تبيين الحقائق شرح
كنز الدقائق** (دار المعرفة - بيروت، بدون تاريخ).
- السرخسي: محمد بن احمد بن ابي سهل أبو بكر السرخسي ٤٨٣هـ. **المبسوط**، دار
المعرفة - بيروت الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م..
- شحاته، حسين: **محاسبة الزكاة**، مكتبة الاعلام - القاهرة.

الشربيني: محمد بن احمد الشربيني شمس الدين ٩٧٧هـ **مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج** (دار الفكر ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م..

القرضاوي: يوسف **فقه الزكاة** (مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن احمد علاء الدين ٥٨٧هـ **بدائع الصنائع** (دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

مالك: مالك بن أنس بن مالك الاصبحي الأنصاري ١٧٩هـ. **الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي** (دار النفائس - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)

المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني برهان الدين ٥٩٣هـ. **الهداية شرح بداية المبتدي** (طبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ/١٩٧٩م.

مسلم: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ٢٦١هـ. **صحيح مسلم** (دار إحياء التراث العربي بدون تاريخ).

مغنية: محمد جواد، **فقه الإمام جعفر الصادق عرض واستدلال** (دار العلم للملايين، بيروت الطبعة الثانية ١٩٧٧م).

المصري: رفيق يونس، **الزكاة والنظام الضريبي** (ندوة الزكاة والتكافل الاجتماعية المجمع العلمي الملكي ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

تأملات في بعض قواعد الزكاة ووسائلها. (ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام - جامعة اليرموك ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

النسائي: أبو عبدالرحمن احمد بن شعيب بن علي النسائي ٣٠٣هـ. **سنن النسائي بشرح الصافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي** (دار المعرفة - بيروت الطبعة الثانية ١٤١٣هـ/١٩٩٢م).

النووي: يحيى بن شرف بن حسن ٦٧٦هـ. **الجموع شرح المذهب** طبعة دار الفكر بدون تاريخ. وانظر من كتب المذهب (الرملي: نهاية المحتاج الى شرح المنهاج / دار احياء التراث العربي- لبنان بدون تاريخ ٧٩/٣).

الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزه بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الانصاري. ابن حجر الهيتمي، **حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، احمد بن حجر الهيتمي السعدي الانصاري (دار صادر، بدون تاريخ).

الانصاري: زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري الشيخ زكريا حاشية الشيخ سليمان **الجمال على شرح المنهاج** (دار الفكر بدون تاريخ) ٢٤٨/٢ حاشية قليوبي احمد بن احمد بن سلام شهاب الدين ١٠٦٩هـ وعميرة هو احمد شهاب الدين البرلسي ٩٥٧ على منهاج الطالبين وبهامشة شرح **منهاج الطالبين** (دار الفكر ٢٠/٢).

الهندي: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، **البرهان فوري**، (مؤسسة الرسالة ١٩٧٩).